

# شرح كتاب «فتح المعين شرح قرّة العين» باب الحج والعمرة (61) تتمّة في أحكام النذر.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهذا هو الدرس السادس عشر من شرح باب الحج والعمرة. من فتح المعين بشرح قرّة العين - [00:00:00](#)

الشيخ العلامة زين الدين المالبياري رحمه الله تعالى ورضي عنه وكنا في الدرس اللي فات ختمنا الكلام عن احكام الذبائح فيما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى هنا في تتمّة هذا الباب - [00:00:24](#)

ثم شرع الشيخ رحمه الله تعالى في الكلام عن مسائل اخرى تتعلق بباب اخر من هذه الابواب وهو ما يتعلق بالنذر. فقال الشيخ رحمه الله تعالى ورضي عنه قال فرع - [00:00:41](#)

نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر. قال رحمه الله تعالى وهو قرينة على ما اقتضاه كلام الشيخين. وهو قرينة على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والاجماع والقياس. وقيل مكروه - [00:01:04](#)

للهي عنه وحمل الاكثرون النهي على نذر اللجاج. فانه تعليق قرينة بفعل شيء او تركه كان دخلت الدار او ان لم ان لم اخرج منه ان لم اخرج منها فالله علي صوم او صدقة بكذا. طيب الان الشيخ رحمه الله تعالى - [00:01:34](#)

شرع في الكلام عن احكام النذر ومعظم الفقهاء انما يذكرون النذر ومعظم الفقهاء انما يذكرون النذر بعد الايمان. لماذا؟ لما بينهما من المناسبة باعتبار ان كلا من النذر والايمان عقد - [00:01:58](#)

يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما اراد ان يلتزمه وايضا آ بعض انواع النذر فيه كفارة فيه كفارة يمين. لكن المؤلف رحمه الله تعالى خالف آ ما جرى عليه الفقهاء وذكر احكام النذر هنا - [00:02:26](#)

وذكر احكام النذر هنا تبعا لبعض العلماء ايضا. يعني هذا لم يتفرد به المصنف رحمه الله تعالى وانما تبع في ذلك بعض العلماء وله وجه في هذا في هذا الذي آ فعله من هذا الترتيب. ليه؟ لان الحج قد يكون مندورا - [00:02:47](#)

وهذا هو وجه المناسبة الذي جعل الشيخ رحمه الله تعالى يتكلم عن احكام النذر في باب الحج والعمرة لان الحج قد يكون مندورا نفس الكلام بالنسبة للوضعية. الواضعية قد تكون مندورة. فناسب ان يستوفي الكلام على ما يتعلق بالنذر. قال الشيخ رحمه الله - [00:03:07](#)

الله فرع نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر. يعني بسبب النذر. والنذر في اللغة هو الوعد الوعد بخير او بشر. واما النذر في الشرع فالشيخ رحمه الله تعالى قال قرينة او - [00:03:27](#)

قال هو آ التزام مسلم مكلف رشيد قرينة آ قرينة لم تتعين. وهذا سيأتي الكلام عنه ان شاء الله تبارك وتعالى. لكن قبل ان اتكلم عن تعريف النذر ينبغي ان نعرف ان النذر له اركان ثلاثة. النذر له اركان ثلاثة - [00:03:47](#)

نادر ومنزور وصيغة. نادر ومنزور وصيغة. اما بالنسبة للنادر فيشترط فيه جملة من الشروط النادر الذي صدر منه النذر فيشترط في النادر جملة من الشروط. علشان يصح هذا النذر منه وينعقد نذره. او - [00:04:09](#)

ولهذه الشروط لابد ان يكون مسلما. ليه؟ لان آ كما اشرنا من خلال ما ذكره الشيخ رحمه الله. قلنا النذر هو التزامه قرب والتزام القرينة

لا تكون الا من مسلم. لا تصح الا من مسلم. فالناذر يشترط فيه ان يكون مسلما فلا - 00:04:29

يصح النذر من الكافر. فلو جاء شخص كافر وعقد نذرا او نذر نذرا فنقول لم ينعقد نذرك. الشرط الثاني وهو ان يكون هذا الناذر

مختارا. فعلى ذلك لا يصح من المكروه وايضا يشترط في الناذر نفوذ التصرف فيما ينذره - 00:04:49

يعني ايه لابد ان يكون نافذ للتصرف؟ يعني لابد ان يكون بالغاً لابد ان يكون عاقلاً لابد ان يكون خالياً من السفه فعلى ذلك لو جاء

الصبي ونذر نقول النذر هنا لا يصح لا يصح النذر من صبي. وكذلك المجنون - 00:05:19

ومثل المجنون السكران الذي تعدى بسكره. ايضا لا ينعقد نذره. وكذلك قلنا لابد ان يكون غير سفيه. يعني لابد ان يكون رشيدا فعلى

ذلك لو كان هذا الناذر محجورا عليه بسفه او - 00:05:44

فلس وجاء ونذر نذرا في قربة مالية. زي مسلا عتق عبد من العبيد. نقول في هذه الحالة لا ينعقد نذر هذا السفيه. لاننا اشترطنا في

الناذر نفوذ التصرف. طب نفترض ان هذا الشخص - 00:06:04

السفيه جاء ونذر قربة بدنية مش قربة مالية احنا عرفنا آآ فيما سبق ودرسناه ان السفيه هذا محجور عليه في الامور المالية.

اما لحق النفس واما لحق الغرماء. لحق النفس زي - 00:06:24

مسلا الصبي وزى المجنون. ولحاق الغير زي الشخص المكلف لو ركبته الديون بحيس زادت هذه الديون على ما يمتلكه من المال.

فيحجر على ما تبقى من المال علشان حق الغرماء. حق الاخرين - 00:06:44

طيب نفترض ان هذا السفيه بفلس مسلا جاء ونذر نذرا بدنيا يعني نذر ان يصلي لله تبارك تعال بعض الركعات ركعتين مثلا. هل ينعقد

نذره؟ نقول نعم. لان هنا الصورة مش متعلقة بالمال - 00:07:04

فينعقد نذره في القرى البدنية. وكذلك الحال في القرب المالية اذا كانت في الذمة. لان المحجور عليه بفلس يمكن ان يبيع ويشترى

كذلك لكن في الذمة. لكن في الذمة ويشترط كذلك في الناذر شرط اخر وهو امكان فعل المنظور. بمعنى ايه؟ نفترض ان هذا الشخص

نذر - 00:07:24

ان يصوم صوما لا يطيقه زي مسلا اه اراد ان يصوم اه مائة الف يوم. هذا صوم لا يطيقه. او مثلا نذر شخص ان يحج مكة في هذا

العام وهو بعيد جدا عن مكة بحيس ان هو لو انه انشأ السفر - 00:07:51

لا يمكن ان يصل الا بعد انتهاء الحج. يبقى هنا ايضا لا ينعقد نذره. يبقى هذه الشروط لابد ان تتوفر في الناذر. الشيخ رحمه الله تعالى

لخص ذلك بقوله التزام مسلم مكلف رشيد فخرج بذلك الكافر خرج بذلك الصبي والمجنون خرج بذلك - 00:08:15

غير الرشيد زي المحجور عليه بسفه والمحجور عليه بفلس فهذا لا ينعقد نذره في القرب المالية واما بالنسبة للمحجور عليه بالفلس

فلو كان هذه القرية في الذمة قربة المالية هذه الذمة فان نذره ينعقد. اضفنا - 00:08:35

على ذلك شرطا اخر وهو امكان فعل المنظور. طيب اما بالنسبة للمنظور اشترطوا في المنظور ان يكون قربة لا تتعين او لم تتعين

باصل الشرع وهذه مسألة من الاهمية بمكان - 00:08:55

علشان ينعقد النذر لابد ان يكون هذا النذر في قربة. هذه القرية لم تتعين باصل الشرع سواء كانت هذه القرية نفلا او كانت فرض على

الكفاية. نذر شخص ان يعود مريضا. هل ينعقد - 00:09:15

نقول نعم ينعقد نذره. ليه؟ لان عيادة المريض قرب من القرب. وهذه القرية غير متعينة في الشرع. نذر نذرا بان يداوم على صلاة الوتر

هل ينعقد نذره؟ نقول نعم ينعقد نذره ايضا لانه التزم قربة وهذه - 00:09:39

القربى غير متعينة في الشرع. طيب جاء شخص ونذر ان يصلي صلاة الظهر. هل ينعقد نذره؟ نقول لا لا ينعقد نذره. ليه لان صلاة

الظهر متعينة باصل الشرع طيب جاء شخص ونذر ان يسرق مال فلان من الناس. هل ينعقد نذره؟ نقول لا لا ينعقد نذره ايضا -

00:09:59

لان السرقة مش قربة انما هو فعل محرم. ولو انه جاء ونذر ان يفعل محرما فان نذره لا ينعقد. يبقى هنا بنقول شرط المنزور ان تكون

قرية لا تتعين باصل الشرع. او لم تتعين باصله الشرع - 00:10:24

يتبقى عندنا الآن الركن الأخير من أركان النذر وهو الصيغة. وشرط الصيغة أن تكون لفظاً يشعر بالالتزام. زي مسلاً آآ يأتي ويقول لله علي كذا. او علي كذا او كان الشخص مثلاً أخرس فكتب او اشار بما آآ بأشارة مفهومة - [00:10:43](#)

او آآ تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة انه نذر ان يفعل كذا وكذا. فهذا ايضاً ينعقد نذره. قال الشيخ رحمه الله تعالى وهو قرينة على ما اقتضاه كلام الشيخين. وهو يعني - [00:11:15](#)

ما حكم النذر؟ هل هو مما يقترب به لله سبحانه وتعالى؟ ولا هو مكروه؟ هذا مما جرى فيه الخلاف بين العلماء. وجرى الخلاف ايضاً بين الشافعية في هذه المسألة. هل هو قرب من القرب؟ هل هو طاعة - [00:11:35](#)

من الطاعات ولا ابتداء النذر مكروه؟ عندنا اخبار في ذلك ولهذا الذي جعل العلماء يختلفون في هذه المسألة من ذلك ما قاله رب العالمين سبحانه وتعالى مادحا اهل الايمان قال يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً - [00:11:55](#)

قال الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. الى آخر ذلك من الأدلة التي فيها يعني آآ وجوب الايفاء بالنذر وان الله سبحانه وتعالى مدح اهل الايمان على ذلك - [00:12:16](#)

وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله تبارك وتعالى فليطعه فدل ذلك على مشروعية النذر. اذا كان في طاعة وفي قرينة كما بينا. وفي عندنا أدلة أخرى نهت عن - [00:12:36](#)

فقال عليه الصلاة والسلام لا تنذروا فان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. ولهذا اختلف العلماء في حكم هل هو قرينة ولا هو مكروه؟ الشيخ رحمه الله تعالى حكى الخلاف في هذه المسألة. فقال وهو قرينة على - [00:12:55](#)

تضاه كلام الشيخين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على ندبه الكتاب والسنة والاجماع والقياس فحاصل المسألة انهم اختلفوا في النذر هل هو قربي ولا مكروه؟ بعضهم قال هو قرينة وهذا هو المعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين - [00:13:15](#)

وهذا الذي دل عليه الكتاب والسنة والاجماع والقياس. وقال بعض العلماء هو مكروه لان النهي ثابت عن النذر. لكن هذا الوجه وجه ضعيف وحمله يعني حمل العلماء النهي الوارد في ذلك على نذر اللجاج. اللي هنتكلم عنه ان شاء الله. بعد قليل. نذر اللجاج - [00:13:38](#)

وآآ قال الشيخ رحمه الله تعالى وقيل مكروه للنهي عنه وحمل الاكثرون النهي على نذر لجاج قال فانه تعليق قرينة بفعل شيء او تركه. كان دخلت الدار او ان لم اخرج - [00:14:06](#)

فله علي صوم او صدقة بكذا. فيتخير من دخلها او لم يخرج بينما التزمه وكفارة اليمين ولا يتعبد الملتزم الملتزم ولو حجا يبقى لو في نذر اللجاج واحد يأتي ويقول - [00:14:30](#)

قل ان دخلت الدار فله علي ان اصوم كذا وده المقصود باللجاجة عن نذر الغضب. نذر ينذره الانسان حال كونه غاضباً. ده اسمه نذر لجاجة الذي يقول ان ذا القربى من القرابة حمل النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا تنذروا يعني لا تنذروا - [00:14:50](#)

اللجاج فنذر اللجاج هذا مكروه. اما بقية النذر اللي هو نذر التبرر اللي هو ينذر لله تبارك وتعالى. ان يأتي بطاعة من الطاعات فهذا قرينة. فلو قال شخص مسلاً لله علي ان يصلي ركعتين. هكذا مطلقاً. ما حكم هذا عند العلماء على الراجح - [00:15:17](#)

والمعتمد عند الشافعية يقولون هذا قرينة ومستحب مفهوم كده؟ لكن لو جاء وقال ان جئت او ان دخلت دارك يا زيد فله علي ان اصوم كذا وكذا او ان اتصدق - [00:15:37](#)

بكذا وكذا في حال الغضب يقول يقولون هذا النمل مكروه. هذا النذر مكروه قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا يتعين الملتزم ولو حجت. يعني في صيغة النذر في صيغة نذر اللجاج لا يتعين - [00:15:54](#)

هذا الذي التزمه لانه خرج مخرج اليمين. بخلاف نازل التبرر. اللي هو نذر الطاعة يعني. فانه لم يخرج مخرجه. ولهذا يلزم الناذر ان يأتي ما التزمه ولا يجوز له ان يتركه بحال - [00:16:23](#)

لكن طبعاً لو انه قال في نذر التبرج لله علي ان اصلي يبقى هذا على التراخي. طالما انه لم يقيد بوقت معين قال الشيخ ولا يتعين

الملتزم يعني في نذر اللجاج ولو حجا. يعني حتى ولو كان الذي التزمه حجا فانه لا يتعين - [00:16:43](#)

قال والفرع من درج تحت اصل كلي. يعني هنا الشيخ رحمه الله اراد ان يبين معنى الفرع. الذي بدأه بقوله فرع هو قال فرع نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر بعدين بيقول ايه معنى الفرع هو من درج تحت اصل - [00:17:03](#)

كلية والاصل الكلي هنا هو باب الحج باعتبار بعض افراده يعني لان الحج قد يكون مندورا. قال الشيخ رحمه الله النذر التزام مسلم. يعني النذر في الشرع هو ان ينتى ان يلتزم مسلم ان يلتزم مسلم مكلف الى اخره قرينة لم تتعين. وظهر كلام - [00:17:23](#)

الشيخ رحمه الله تعالى ان الاسلام شرط في نذر التبرر وكذلك في نذر اللجاج. وهذا الذي آآ يعني يؤخذ من ظاهر عبارة التحفة والنهاية وكذلك في اسدى المطالب لشيخ الاسلام وفي شرحه على المنهج - [00:17:53](#)

وبعض العلماء كما نقل ذلك البجيرمي رحمه الله تعالى في حاشيته ذكر عن الحليم ان هذا في نذر التبرر دون نذر اللجاج. فيشترط في نذر التبرر الاسلامي. اما نذر اللجاج اللي هو نذر الغضب - [00:18:13](#)

هذا يصح من الكافر قال رحمه الله تعالى التزام مسلم مكلف والمقصود بالتكليف يعني ان يكون بالغاً عاقلاً. فخرج بذلك الصبي والمجنون. طب بالنسبة للسكران؟ قلنا السكران حكمه حكم مكلف - [00:18:33](#)

اذا كان هذا السكران متعدياً باسمه. ولهذا ينعقد نذره ويصح. قال رشيد يعني لابد ان يكون رشيداً ولابد كذلك ان يكون مختاراً. طيب التزام مسلم مكلف رشيد قرينة يعني يلتزم ان يفعل قرينة من القرب - [00:18:54](#)

والمقصود بذلك ما كان نفلاً او كان فرضاً على الكفاية. قال لم تتعين يعني باصل الشرعي ثم بين الشيخ رحمه الله تعالى ما المراد بهذه القرينة التي يصح نذرها؟ قال نفلاً كانت يعني هذه - [00:19:19](#)

او فرض كفاية. يعني حتى ولو كانت هذه القرينة فرض على كفاية فان نذرها فان نذرها يصح لان شرط عندنا ان تكون هذه قرينة غير متعينة باصل الشرع. فعلى ذلك هل يصح للشخص ان ينذر ان يصلي صلاة الجنازة - [00:19:39](#)

بنقول نعم لان صلاة الجنازة اولاً قرينة. الامر الثاني صلاة الجنازة غير متعينة باصل الشرع طيب نفترض ان صلاة الجنازة لم يعلم بها الا شخص واحد. اه هنا بنقول في هذه الحالة ستتعين صلاة الجنازة على هذا الشرط - [00:19:58](#)

يبقى اذا لا يصح له ان ينذر. ولو نذرها لا ينعقد نذره. لانها متعينة باصل الشرع قال الشيخ رحمه الله نفلاً كانت او فرض كفاية ومثل على ذلك بادامة الوتر - [00:20:18](#)

وهذا مثال للنفي. وهذا مثال للنفي. وبرضو لو انه آآ نذر الوتر نفسه. يعني قال لله عليه ان اصلي الوتر هذه الليلة. هل يصح نذر ولا لا يصح؟ اه يصح نذره لان هذا لان الوتر هذا قرينة غير متعينة - [00:20:38](#)

طبعاً هذا على قول جمهور العلماء والعلماء اختلفوا في الوتر. هل هو واجب ولا مستحب؟ عامة العلماء على افتح باب الوتر وعدم وجوبه خلافاً لابي حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه. فانه يرى وجوب الوتر. وبعض العلماء يتوسط في هذا - [00:20:58](#)

المسألة. يقول الوتر واجب وغير واجب. كيف ذلك؟ ازاى يكون واجب وغير واجب؟ قال لو كان هذا الشخص من اهل القرآن يعني يحمل شيئاً من القرآن فيتعين عليه ان يصلي الوتر في كل ليلة - [00:21:18](#)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن. يبقى لو كان فينا حافظ لكتاب الله او لشيء من كتاب الله ما ينفعش يترك صلاة الوتر. على هذا القول. طب ان لم يكن كذلك كعامة الناس يعني - [00:21:39](#)

لا يحفظون الا الفاتحة وما تصح به صلاتهم. فهذا لا يتعين عليه الوتر. فهذا حكمه مختلف فيه. لكن احنا بنتكلم قال على الراجح عند عامة العلماء وهو انه مستحب. وجاء شخص بعد ذلك وقال لله علي ان اصلي صلاة الوتر - [00:21:59](#)

هذه الليلة هل ينعقد نذره؟ اه نعم ينعقد نذره لانه قرينة غير متعينة باصل الشرع. والشيخ هنا رحمه الله تعالى قال كادام ما توتر وهنا الاستدامة على الوتر هذا وصف لهذه العبادة. فلو جاء والتزم هذا الوصف ايضاً ينعقد نذره - [00:22:19](#)

ايضاً يعني انعقد نذره. قال وعيادة مريض. وهذا ايضاً مثال على النفل على القربى غير المتعينة. قال رحمه الله تعالى وزيارة اه رجل قبراً وزيارة رجل قبراً خرج بالرجل بالرجل غيره زي النثى. لا يصح للأنثى ان تنذر زيارة قبر. ليه بقى - [00:22:42](#)

ما ينفعش الانثى لماذا استثنينا المرأة من انعقاد النذر؟ احنا قلنا لو ان رجلا نذر زيارة قبر ان عقد نزره ووجب عليه ان يوفي بهذا ان يوفي بهذا النذر. لكن لو جاءت امرأة ونذرت ان تزور قبراً - [00:23:14](#)

نقول نذرنا لا ينعقد. حد يعرف الاجابة ليه نزر المرأة لزيارة القبر لا ينعقد فبنقول للمرأة لو نذرت زيارة قبر فان نذرنا لا ينعقد. ليه لا ينعقد؟ لان زيارة القبر في حق المرأة مكروه - [00:23:34](#)

لان زيارة القبر في حق المرأة مكروه. على خلاف طبعا ايضا بين العلماء في ذلك. بعض العلماء يرى تحريم زيارة القبور بالنسبة للمرأة اه تحريم زيارة القبور وبعض العلماء يرى انه مكروه وهذا هو مذهب الشافعية وبعض العلماء له اه اقوال اخرى في هذه المسألة. لكن احنا الان بنجري على - [00:23:59](#)

ما قاله الشافعية في هذه المسألة. هم يرون انه مكروه. وبعضهم يقول بالحرمة. وعلى كل الاحوال هل زيارة القبر في حق فيها قرابة لا ليس بقربى. لان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال لعن الله زوارات القبور - [00:24:19](#)

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة جالسة عند القبر قال يا امة الله اصبري اتق الله واصبري. ليه قال لها اتقي الله؟ يعني ما كانش ينفع ان انت تأتي الى هذا المكان اصلا. وتزور القبر - [00:24:38](#)

لكن المرأة ما كانت تعلم ان القائل هذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت اليك عني. سبني في حالي فانك لم تصب بمصيبتي. فتركها النبي صلى الله عليه وسلم وانصرف. بعدين علمت هذه المرأة ان القائل هو رسول الله صلى - [00:24:58](#)

صلى الله عليه وسلم. جاءت المرأة معذرة الى النبي صلى الله عليه وسلم. تعتذر اليها. ما كنتش اعرف ان انت النبي فقال عليه الصلاة والسلام انما الصبر عند الصدمة الاولى. الحاصل يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم اتق الله واصبري. اخذ منه العلماء -

[00:25:18](#)

انه ينهاها عن ذلك. طيب وحديث ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز. ولم علينا. طب اذا كانت المرأة منهية عن اتباع الجنائز يبقى زيارة القبر ايضا من باب اولى. المهم كل هذه ادلة يستدل بها العلماء على عدم - [00:25:36](#)

رؤيتي المرأة زيارة القبر بالنسبة للمرأة. فعلى ذلك لو انها جاءت والتزمت ان تزور قبر ان تزور قبراً فنقول في هذه الحالة نذرنا لا ينعقد لانه ليس بقربى. لانه ليس بقربة. طيب هل هذا عام في كل - [00:25:56](#)

القبور يعني ما ينفعش المرأة تزور اي قبر خالص لا استثنى العلماء من ذلك قبر النبي صلى الله عليه وسلم. استثنى العلماء من ذلك قبر يشرع للمرأة ان تزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهي سنة في حق الرجل وسنة كذلك في حق المرأة. وبالتالي لو -

[00:26:16](#)

ان تزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انعقد نذرنا. ومثل قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبر الانبياء وقبر الاولياء وقبر الصالحين. لو نذرت ان تزور قبر الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه. هل ينعقد نذرنا - [00:26:36](#)

اه يا عم ينعقد نذرنا في هذه الحالة آآ طيب فبنقول آآ لابد ان يكون هذا قرابة قال الشيخ رحمه الله وزيارة وزيارة رجل قبراً فخرج بذلك المرأة واستثنينا من ذلك ما ذكرناه. قال وتزوج - [00:26:56](#)

سنة وتزوج حيث سنة متى يسن الزواج؟ يسن الزواج اذا كان اولاً محتاجاً اليه الامر الثاني مطيقاً لمؤن النكاح. فلو توفر الشرطان يبقى هنا يسن له النكاح لو نظره ففي هذه الحالة ينعقد نذره. قال الشيخ خلافاً لجمع. خلافاً لجمع - [00:27:18](#)

قالوا لا يصح ان ينذر التزوج. ليه؟ قالوا لان اصله الاباحة. لان اصله الاباحة. طيب لو قلنا ان اصله الاباحة. هل المباح من آآ القرب؟ لا ليس من القرب. يبقى اذا نذرنا لا ينعقد. زي مسلاً واحد جاء - [00:27:55](#)

ونزر ان يقف او نزر ان يمشي. نقول نذرنا لم ينعقد ليه لم ينعقد؟ لانه نذر مباحاً من من المباهاة. واضح الان؟ يعني عندنا حديث في ذلك هو حديث ابي اسرائيل - [00:28:15](#)

صحابي كان آآ يكنى بابي اسرائيل. مرة من المرات رآه النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً في الشمس فقال عليه الصلاة والسلام ما بال ابي اسرائيل؟ هو ما له عامل كده ليه؟ ليه واقف في الشمس؟ فقالوا يا رسول الله نذر ان يقف - [00:28:33](#)

ولا يقعد ان يقف في الشمس ولا يقعد ولا يستظل. وان يصوم نظر هذه الاشياء الثلاثة هو يكون واقف يفضل واقف في الشمس والامر الثالث وهو ايه؟ ان يصوم. يبقى هنا نذر حاجتين على - [00:28:55](#)

ونظرة حاجة تالته هي قرب من القربات وهو الصوم. فقال عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام مروه فليقعد وليستظل وليتم صومه يبقى هنا قال له ايه؟ قال له اقعد - [00:29:17](#)

لان نذر الوقوف هذا نذر مباح ونذر مباح هذا لا ينعقد وهنلا حزن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرتب على هذا النذر اي حكم لانه لم ينعقد اصلا. قال وليستظل لان الشخص اذا جاء ونذر ان - [00:29:40](#)

يقف في الشمس فهذا ايضا لا ينعقد نذره قال وليتم صومه. اه هنا بقى لما نذر ابو اسرائيل الصوم هذا فيه التزام ونزل القرية. فتعينت عليه. فقال عليه الصلاة والسلام مروه فليتم هذا الصوم. طيب اذا قلنا ان النكاح هذا مباح. ونذره شخص نقول في هذه الحالة - [00:29:57](#)

هؤلاء ينعقد وهذا الذي ذكره الشيخ بقوله خلافا لجمع قالوا نذره لا ينعقد لانه مباح الا النذر لا يصح الا في المندوب في القربى التي لم تتعين كما ذكرنا طيب لو كان هذا المباح لو كان هذا المباح يصير ندبا في بعض الاحوال زي مسألة النكاح هنا - [00:30:23](#)

ما هنا صار آا النكاح مستحبا في حقه طالما انه محتاجا اليه مشتاقا اليه. الامر الثاني لانه يملك مؤن النكاح فان صار مستحبا في حقه. هل يتعين بقى في هذه الحالة ولا لا؟ اه هنا بقى جرى الخلاف الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى. فبعض العلماء يقول لا - [00:30:56](#)

صح نذر مباح حتى وان صار مندوبا في بعض الاحوال. وبعض العلماء يقول لك لا لو صار مندوبا في بعض الاحوال صح نذره كما قال الشيخ ابن حجر رحمه الله والشيخ هنا طبعا تبع شيخه في هذه المسألة. قال طالما انه تحول الى مستحب في بعض الاحوال - [00:31:16](#)

وقال فانه يصح نذره. زي مسألة اللي احنا زكرناه من من شوية. احنا قلنا زيارة القبر بالنسبة للمرأة ما له؟ مكروه. صح؟ طيب لو جاءت المرأة ونذرت ان تزور قبر النبي عليه الصلاة والسلام. يبقى زنة القبر آا قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لها مستحب. فلو نذرت ان عقد نذرها - [00:31:36](#)

فوجهة نظر الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في هذه المسألة من القوة بمكان. قال رحمه الله وصوم ايام البيض والاسانين. ايام البيض اللي هو اللي هي ايام آا تلتاشر - [00:31:56](#)

واربعتاشر وخمستاشر من كل شهر هجري. وكذلك الايام السود التي يعني يسود فيها القمر في اخر الشهر فلو انه نذر ان يصوم هذه الايام انعقد نذره لان هذا فيه التزام لقربى. والثانين - [00:32:16](#)

هذا تكسير جمع تكفير الاسنين. فلو انه نذر ان يصوم كل يوم اثنين هل ينعقد نذره؟ برضو ينعقد نذره ليه؟ لان هذا فيه التزام للقربى. وضحت؟ قال الشيخ رحمه الله فلو وقعت في - [00:32:36](#)

ايام التشريق او الحيض او النفاس او المرض. لم يجب القضاء وكصلاة جنازة. طيب هنا بيقول لو وقعت في ايام التشريق الكلام هنا عائد على ايه؟ الكلام هنا عائد على ايام البيض وايام الاثنين لو انه نذر ان يصوم الايام البيض من كل شهر - [00:32:53](#)

او كل يوم اثنين من كل شهر. فوقع في مرة من المرات يوم الاثنين وكانت المرأة حائضة جه عليها يوم اثنين وهي حائض او جه عليها يوم اثنين مسألا من يوم العيد. او جه يوم الاثنين او ايام يوم - [00:33:13](#)

اتنين مسألا في ايام التشريق او كان مريضا مرضا لا يطيق معه الصوم يبقى خلاص في هذه الحالة لا ينعقد نذره لاننا اشترطنا لو تذكرون في اول الدرس قلنا من شروط من شروط - [00:33:37](#)

نذر ان هو امكان فعله. لابد من امكان الفعل. فلا ينعقد نذره وبالتالي لا يجب عليه القضاء هذه الايام لا يجب عليه قضاء هذه الايام. يبقى امرأة جاءت قالت لله علي ان اصوم كل يوم اثنين. فصامت الاثنين - [00:33:56](#)

اثنين الاول الاسبوع اللي بعده برضه صامت الاسبوع الثالث صادف ذلك انها حائض. نقول لا تصومي ولا يجب عليك قضاء هذا اليوم

بعد قال الشيخ وكصلاة جنازة ده بقى مسال لفرض الكفاية الذي يتعين بالنذر - [00:34:16](#)

قال رحمه الله وكصلاة جنازة قال وتجهيز ميت. وتجهيز ميت فانه ايضا ينعقد. فتجهيز الميت فرض على الكفاية وهذا يشمل

التغسيل ويشمل كذلك الصلاة والتكفين والصلاة عليه والدفن. فلو نذر ذلك ان عقد - [00:34:35](#)

قد نذره قال الشيخ رحمه الله ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصم قبله فان فعل فان فعل اثم كتقديم على وقتها المعين. لو نذر صوم

يوم بعينه. زي مسلا نذر ان يصوم يوم الجمعة - [00:34:55](#)

او نذر ان يصوم يوم السبت هل يصوم قبله؟ لا ما ينفعش يقتصر على صوم اليوم الذي قبله. الذي عينه في النذر طب لو فعل ذلك

يعني صام اليوم الذي قبله ولم يصم اليوم الذي عينه؟ نقول يَأْثَم. يَأْثَم. - [00:35:20](#)

ليه؟ ولا يصح نذره ليه؟ لانه فعل العبادة قبل وقتها. زي مسلا واحد جاء وصلى قبل دخول الوقت نقول صلاته لا تصح ليه؟ لانه صلى

قبل دخول وقت الصلاة. قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا يجوز تأخيرها عنه كهي بلا عذر - [00:35:41](#)

يعني كذلك لا يجوز ان يؤخر الصوم عن اليوم الذي عينه. زي بالظبط الصلاة. لا يجوز تأخيرها قيلوا الصلاة عن وقتها. ومحل ذلك اذا

كان غير معذور. يعني لا يجوز تأخيرها بلا عذر. طيب لو كان قد اخر لعذر من - [00:36:06](#)

اعزاز زي السفر يجوز له التأخير في هذه الحالة ولا اثم عليه. قال الشيخ فان فعل صح وكان قضاء. يعني لو اخر الصوم عن اليوم

الذي عينه. فهنا بنقول لو صام بعد ذلك صح صومه لكن طبعا آآ هو اثم لانه - [00:36:26](#)

اخر بلا عذر ويكون هذا الصوم قضاء. قال ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين اتفاه اي خميس واضحة هذه المسألة لو انه صام لو انه

نذر صوم يوم خميس. اي يوم بقى من ايام الخميس الاسبوع دوت او الاسبوع اللي بعده او خميس من - [00:36:48](#)

السنة اللي جاية نذر ان يصوم يوم خميس. اي يوم خميس يصومه يكفيه ذلك. لانه لم يعين يوما محددا بتاريخ محدد. انما قال يوم

خميس. قال ولو نذر صلاة ولو نذر صلاة فيجب ركعتان بقيام قادر. بقيام قادر. لو نظر صلاة يعني - [00:37:11](#)

مطلقة من غير ان يقيدها بعدد لله علي ان اصلي. هنا ما اقيسش الصلاة بعدد. يبقى الواجب عليه ان يصلي ركعة واحدة ولا ركعتين؟

ده مما جرى فيه الخلاف. بعض العلماء قال سنحمل النذر على مندوب الشرع. طب ايه اقل حاجة مندوبة عندنا في الشرع -

[00:37:36](#)

وتر ممكن يصلي الوتر الوتر بركعة واحدة؟ اه ينفع. وان كان طبعا هذا خلاف الاولى. لكن ينفع. فحملة على مندوب الشرع هذا قول

لبعض العلماء. بعض العلماء يقول لا نحمل النذر على واجب الشرع. اقل ما يجب باصل الشرع كم؟ ركعتين اللي هو صلاة - [00:37:56](#)

الصبح يبقى الواجب عليه ان يصلي ركعتين وهذا هو الراجح المعتمد في المذهب. ولهذا قالها يصلي ركعتين فيجب ركعتان لانهما

اقل واجب من الصلاة. فيكفيه هاتان الركعتين لكن هنا هيصلي وهو جالس ولا يصلي وهو قاعد؟ وهو قائم؟ اه لابد ان يصلي وهو

قائم طالما انه - [00:38:20](#)

قادر على القيام الحاقا للناظر بواجب الشرع. طب لو انه نذر صلاة قاعد هل يجوز له ذلك؟ اه ينفع وآآ لو صلاها قائما فانه يجوز له ذلك

لانه اتى بالواجب وزيادة - [00:38:45](#)

طيب لو انه نذر الصلاة قائما لا يجوز ان يصلي قاعدا. مع القدرة على القيام لانه اقل مما التزمه قال الشيخ رحمه الله تعالى او صوما

فصوم يوم او صوم ايام فثلاثة. يعني لو نذر ان - [00:39:10](#)

صوم يوما او قال اه لو نذر ان يصوم صومه. قال لله علي ان اصوم. حيصوم كام يوم؟ انما ما حددش عدد معين هل يصوم يوم واحد

ولا اكثر؟ اقل واجب هو يوم واحد بس. فيكفيه ان يصوم يوما - [00:39:30](#)

طيب لو ان لانه اقل ما يفرد بالصوم. طيب لو انه نذر ان يصوم اياما اقل الجمع كم؟ اقل الجمع ثلاثة اقل الجمع ثلاثة. طيب وبالتالي

وبالتالي لو انه نذر ان يصوم اياما فلا بد ان - [00:39:54](#)

ثلاثة ايام ولا يجوز له ان يقتصر على اقل من ذلك. لان اقل الجمع ثلاثة. قال الشيخ رحمه الله تعالى صدقة فتمول ويجب صرفه لحر

مسكين ما لم يعين شخصا. لو ان - [00:40:17](#)

نذر صدقة هكذا مطلقة لم يقيدھا بقليل ولا كثير. فاقل شيء يجزئه ان يتصدق بما يعني بما هو مال في الشرع واضح؟ فلو انه مثلا جاء و آآ اطعم فقيرا او مسكينا دجاجة. ينفع؟ اه ينفع. اعطاه - [00:40:37](#)

وجبة من آآ رز ينفع؟ اه ينفع. اقل متمول. او اعطاه مالا ولو كان يسيرا. هذا ايضا يكفي طيب هيصرفوا لمين؟ قال ويجب صرفه لطبعا ان الصدقة هنا مطلقة ما يقيدھا ما لا بمصرف معين ولا باي شيء - [00:41:03](#)

اول حاجة لابد ان يكون بتمول الامر الثاني ويجب صرفه لحر مسكين. ويجب صرفه لحر خرج بذلك العبد. ما ينفعش يصرف هذه الصدقة لرقيق. زيه زي الزكاة علشان ما آآ سيعطيه لهذا الرقيق ستكون للسيد - [00:41:23](#)

قال لحر مسكين وهذا يشمل الفقير قال ما لم يعين شخصا يعني الا اذا عين شخصا معيننا بالصدقة فانه يجب عليه ان يدفع هذا المال لهذا الشخص حتى ولو كان هذا الشخص غنيا حتى لو كان هذا الشخص ولده. ليه؟ لان الصدقة على الغني جائزة - [00:41:43](#)

الصدقة على الولد ايضا جائزة. وهي قربة ومستحبة. قال الشيخ رحمه الله تعالى او اهل بلد او اهل بلد يعني لو انه آآ لم يعين في نذره اهل بلد ولو غير مكة فانه يتعين للمساكين المسلمين. وفعل - [00:42:10](#)

لهذا النذر. قال والا تعين صرفه له. يعني لو انه عين شخصا او اهل بلد معين يبقى هنا عين عليه ان يصرف هذه الصدقة لهؤلاء قال الشيخ رحمه الله ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه - [00:42:36](#)

ولا لصدقة زمان عينه. طيب لا يتعين لصوم وصلاة مكان يعني لو انه نذر ان يصلي او ان يصوم في مكان معين زي مسلا مصر فهنا سيلزمه الصوم والصلاة لكن لا يتعين المكان الذي خصه في النذر. بمعنى ايه؟ يعني له ان يصوم وله ان يصلي في اي مكان - [00:43:02](#)

طيب لو نظر الصلاة في المسجد الحرام هل يتعين عليه الصلاة في هذا المكان؟ اه طبعا. ليه؟ لان فضل المسجد الحرام ليس كاي فضل والصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة - [00:43:25](#)

ولهذا يتعين عليه ذلك. طب ايه المقصود بالمسجد الحرام؟ يعني الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد في هذا المسجد وبعض العلماء يرى ان المسجد الحرام هو جميع الحرم. طب لو انه نذر ان يصلي في المسجد النبوي؟ ايضا يتعين عليه ذلك لان فضل المسجد - [00:43:44](#)

النبوي افضل من غيره واعظم من غيره الصلاة فيه بالف صلاة كما قال عليه الصلاة والسلام. وكذلك لو نذر ان يصلي في المسجد الاقصى انه يتعين عليه ايضا ذلك. لان فيه خصوصية مش موجودة في بقية المساجد. لكن نظر ان يصلي في المسجد - [00:44:04](#)

في الجامع الازهر هل يتعين عليه ذلك؟ نقول لا لا يتعين عليه ذلك. ليه؟ لان المسجد او الجامع الازهر زيه زي اي مسجد ثاني في الفضل يعني. نذر ان يصلي في الجامع الاموي. هل يتعين عليه ذلك؟ لأ. لو صلى في اي مكان ولو في بيته اجزاه - [00:44:24](#)

يبقى هنا خصنا المساجد الثلاثة فقط لمزيد الخصوصية عن غيرها من المساجد وكذلك بالنسبة للصدقة. ايضا لو عين في نذره الصدقة في زمان معين نذر ان يتصدق بدرهم في يوم الجمعة. جاز له ان يتصدق قبله - [00:44:48](#)

ليه؟ لانه يجوز ان يقدم الصدقة عن وقتها ونحو ذلك قال الشيخ رحمه الله وخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون فلا يصح نذرهم كنذر السفية. وقيل يصح من كافر وده الخلاف اللي احنا بيناه قبل كده. بعض العلماء يرى بصحة النذر من الكافر اذا كان النذر لجاج - [00:45:14](#)

وبعض العلماء الحق ايضا نذر التبرر بنذر اللجاجة. قال وبالقرب يعني وخرج بالقرب المعصية كصوم ايام التشريق وصلاة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعدان. كالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر - [00:45:43](#)

والنذر لاحد ابويه او اولاده فقط وكذا المباح برضه لا ينعد كالله علي ان اكل او انا. وان قصد تقوية على العبادة او النشاط له ولا كفارة في المباح على الاصح لحديث ابي اسراييل. النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بكفارة - [00:46:03](#)

قال وبما لم تتعين ما تعين عليه من فعل واجب عينيه كمكتوبة واداء ربع عشر مال التجارة وكترك دي محرم فلو نذر فيها لذلك ايضا النذر لا ينعد لانه متعين باصل الشرع. طيب ممكن اعادة نذر صيام الجمعة منفردا - [00:46:26](#)

ممکن. احنا بنقول الان لو انه نذر ان يصوم يوما معيناً ينفع يصوم اليوم اللي قبله؟ لا ما ينفعش زيه زي الصلاة قبل دخول الوقت. طيب الان نذر ان يصوم الجمعة والسبت. ينفع يصوم الخميس؟ ما ينفعش - [00:46:46](#)

ليه؟ لان هذا فيه لان فيه آآ يعني آآ آآ تقديم لله للنذر قبل وقته ما اتفقنا طيب لو انه نذر ان يصوم الجمعة منفرداً. ايه حكم افراد الجمعة بالصوم؟ حكم افراد الجمعة بالصوم مكروه - [00:47:08](#)

فهل ينعقد نذره في هذه الحالة؟ لا لا ينعقد نذره. لا ينعقد نذره في هذه الحالة لو انه نذر ان يصوم الجمعة على وجه افراد او السبت على وجه الانفراد. قال الشيخ انما ينعقد النذر من المكلف بلفظ منجز. بلفظ منجز يعني غير - [00:47:28](#)

معلق بان يلتزم قرينة به من غير تعليق بشيء وهذا نذر التورم. وده بقى نذر القرينة والطاعة. فله علي كذا من صلاة او صوم او نسك او صدقة او قراءة او اعتكاف او علي كذا وان لم يقل لله لان هذا فيه لفظ - [00:47:48](#)

يشعر بالالتزام او نذرت كذا وان لم يذكر معها لله على على المعتمد الذي صرح به البغوي وغيره من اضطراب طويل او بلفظ معلق. لفظ معلق لهذا يسمى بلفظ او بنذر المجازاة. وهو ان يلتزم قرينة في مقابلة ما - [00:48:20](#)

يرغب في حصوله من حدوث نعمة او اندفاع نقمة. زي ايه؟ ان شفاني الله او سلمني آآ فعلي كذا كذا اول او الزمت نفسي او واجب علي كذا. دا اللفظ المعلق يسمى بلفظ بنزل المجازاة. قال وخرج - [00:48:40](#)

بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود الا باللفظ. يعني لو واحد انتوى بس اللي هو سيصلي ركعتين من غير ان يتلفظ. يبقى هنا لا ينعقد نذره. بهذه النية. لابد ان يتلفظ. قال فيلزم على - [00:49:00](#)

ما التزمه حالاً في منجز وعند وجود صفة في معلق. وظاهر كلامهم انه يلزمه الفور بادائه عقب وجود المعلق عليه خلافاً لقضية كلام ابن عبدالسلام. يعني لو انه نذر نذراً معلقاً بمجرد وجود الصفة لابد ان - [00:49:20](#)

نأتي بهذا النذر فوراً. قال ولا يشترط قبول المنظور له في قسمي النذر. ولا القبض بل يشترط عدم الرد. طب نتكلم عن ذلك ان شاء الله في الدرس القادم. نتوقف هنا. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما - [00:49:40](#)

ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً. وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً الى حسن المصير اليه. وعتاداً الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفير وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى. وان يأخذ - [00:50:00](#)

ناصيتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل. انه ولي ذلك ومولاه - [00:50:20](#)